



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: الخميس
التاريخ: ١٢/٥/١٤٤٦ هـ
الموافق: ١٤/١١/٢٠٢٤ م

الطلاق.. فتوى

(عدة المتوفي عنها زوجها غير المدخول بها) فتوى رقم (٥٤٧٨)

سائل يقول:

شخص عقد على امرأة ثم توفي قبل الدخول بها فهل يلزمها عدة؟ وهل يجب على وليها أن يرد ما أخذه من مهرها؟

الجواب:

يجب عليها العدة، لأنها لا زالت زوجته، والمهر لها، ولا يلزم على ولي أمرها أن يرد شيئاً من المهر، وقد ثبت عن النبي ﷺ «أنه قضى في امرأة توفي زوجها قبل الدخول بها أن تعتد وأن يسلم لها مهرها».

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر محمد بن توفيق البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590